صلاة المرأة خارج بيتها

س: ما حكم صلاة المرأة خارج بيتها ؟

ج:صلاة المرأة في غير بيتها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن تصلي في مجامع الرجال ، كصلاتها في المساجد . والقسم الثاني : أن تصلي في بيت من ذهبت إليه لزيارة أو نحوها .

فأما الأول : بالنسبة لصلاتها في مجامع الرجال كالمساجد ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الحكم فيها بيانا شافيا ، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن) فالأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ، لا في المساجد مع الرجال إلا في صلاة واحدة فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر النساء أن يخرجن إليها وهي صلاة العيدين : عيد الأضحى وعيد الفطر ، وأما صلاة المرأة في بيت غير بيتها كبيت قصدته لزيارة أو نحوها فإنه لا حرج عليها في ذلك ، وصلاتها فيه كصلاتها في بيتها تماما ، أي : أنها ليست مأجورة ولا مأثومة ، بل صلاتها في البيت الذي ذهبت إليه لزيارة أو نحوها كصلاتها في بيتها الذي هو سكنها

الشيخ محمد بن صالح العثيمين